لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم الله تناشده بالله والرحم لما ارسل اليهم
فمن اتاه منهم فهو آمن فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم وانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم
حتى بلغ حمية الجاهلية وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم
وبين البيت رواه احمد والبخاري ورواه احمد بلفظ اخر وفيه وكانت خزاعة في عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
مشركها ومسلمها وفيه هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين
يامن فيها الناس وفيه وان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال وكان في شرطهم حين كتبوا الكتاب
انه من احب ان يدخل في عقد محمد دخل فيه ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة
فقالوا نحن في عقد محمد رسول الله وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وفيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين
فرجا ومخرجا وفيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل وعن مروان
والمسور قال لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان مما اشترط سهيل على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك
منا احد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المومنون ذلك وامتعضوا منه وابى سهيل
الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل ولم ياته احد من الرجال الا رده
في تلك المدة وان كان مسلما وجاء المومنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن
خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء اهلها يسالون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها
اليهم لما انزل الله فيهن اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن الى قوله ولا هم يحلون لهن رواه
البخاري وعن الزهري قال عروة اخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن وبلغنا انه لما انزل
الله ان يردوا الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم وحكم على المسلمين ان لا يمسكوا بعصم الكوافر
ان عمر طلق امراتين قريبة بنت ابي امية وابنة جرول الخزاعي فتزوج قريبة معاوية وتزوج الاخرى ابو جهم
فلما ابى الكفار ان يقروا باداء ما انفق المسلمون على ازواجهم انزل الله وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار

نعاقبتم

نعاقبتم والعقاب ما يؤدي المسلمون الى من هاجرت من الكفار فامر ان يعطى من ذهب له زوج من المسلمين
ما انفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن وما نعلم احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها اخرجه البخاري
قوله الاحابيش اي الجماعات المجتمعة من قبائل والتحبش التجمع والجنب الامر يقال ما فعلت كذا في جنب
حاجتي وهو ايضا القطعة من الشيء تكون معظمة او كثيرا منه ومحروبين اي مسلوبين قد اصيبوا بحرب ومصيبة
ويروى موتورين والمعنى واحد وقوله العوذ المطافيل يريد النساء والعائذ الناقة القريبة العهد بالولادة
والمطفل التي معها فصيلها وحل حل زجر للناقة والحث لها اذا لزمت مكانها وخلات اي حرنت والثمد الماء القليل
والتربض القليل والاعداد جمع عد وهو الماء الذي لا انقطاع لمادته وجاشت بالري اي فارت به وعيبة
نصحه اي موضع سره لان الرجل انما يضع في عيبته حر متاعه وجموا اي استراحوا والسالفة صفحة العنق
والخطر الامر والشان والاشواب الاخلاط من الناس بقلوب الاوباش والضغطة بالضم الشدة
والتضييق والرسف مشي المقيد والغرز للرجل بمنزلة الركاب من السرج وفوقه حتى برد اي مات
ومسعر حرب اي موقد حرب والمسعر والمسعار ما يحمى به النار من خشب ونحوه وسيف البحر ساحله
وامتعضوا منه اي كرهوا وشق عليهم والعاتق الجارية حين تدرك والعيبة المكفوفة المشرجة
وكني بذلك عن القلوب ونقائها من الغل والخداع والاغلال الخيانة والاسلال من السلة وهي
السرقة وقد جمع هذا الحديث فوائد كثيرة فنشير الى بعضها اشارة تنبه من يتدبره على بقيتها
فيه ان ذا الحليفة ميقات للعمرة كالحج وان تقليد الهدي سنة من نفل النسك وواجبه وان للاشعار
سنة وليس من المثلة المنهي عنها وان امير الجيش ينبغي له ان يبعث العيون امامه نحو العدو
وان الاستعانة بالمشرك الموثوق به في امر الجهاد جائزة للحاجة لان عيبه الخزاعي كان كافرا و
كانت خزاعة مع كفرها عيبة نصح وفيه استحباب مشورة الجيش اما لاستطابة نفوسهم او
استعلام مصلحة وفيه جواز سبي ذراري المشركين بانفرادهم قبل التعرض لرجالهم وفي قول
ابي لعروة جواز التصريح باسم العورة لحاجة ومصلحة وانه ليس بفحش منهي عنه وفي قيام المغيرة على

Copyright © King Saud University